آيات المواريث دراسة وتفسير

دكتور/ عمر بن مبيريك حذيفة الحسيني
الأستاذ المساعد بقسم القرآنية بجامعة طيبة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فلا شك أن كل علم يشرف بحسب ما يتعلق به، وعلم المواريث شديد التعلق بكتاب الله تعالى فكان له السبق في هذا الفضل وهذا الخير.

والله سبحانه وتعالى هو من وضعه، وحكم به، وجعل له نصيباً من آيات القرآن الكريم وهي الآيات (١١ ، ١٢ ، ١٧٦) من سورة النساء.

فسبحان من أنزل هذا القرآن تبيانا لكل شيء، إذ كيف لآيات ثلاث أن تحوي نصف العلم لولا أن يكون ذلك من الإعجاز الذي اختص الله به كتابه، وجعله آية على صدق نبيه ﷺ ودستوراً وتشريعاً ربانياً لهذه الأمة.

وها أنا ذا في هذا البحث أسبر هذه الآيات متأملاً ما فيها، مستخرجاً ما حوت من الأحكام المتعلقة بالمواريث، وما قدره الله تعالى فيها من الفروض، وأعلم أن هذا العلم قد خُدِم في كتب الفقه، ولكن النقل فيه والكتابة ليست مثل استخلاص الأحكام من الآيات مباشرة.

ومقارنةُ كلام المفسرين بكلام الفقهاء يضفي عليه جمالاً وقوة لا مثيل لها، ومما زادني رغبة في هذا العلم وأن أفرده ببحث مختصر من خلال سبر آيات الكتاب الحكيم عدة أمور وهو ما كان سبباً في اختيار هذا الموضوع.

أسباب اختياري للموضوع:

١ــ أن هذا العلم من العلوم التي تولى الله سبحانه قسمته بنفسه، وبينه ووضحه في كتابه عز وجل.

٢ــ ما ورد في فضله من الأحاديث والتوصية عليه من نبي الهدى ﷺ وإن كانت هذه الأحاديث في آحادها ضعيفة إلا أن بعضها يقوي بعض وترتقي بمجموعها إلى درجة الحسن، والحسن نوع من أنواع الصحيح.

ومن ذلك ما روي عنه ﷺ (العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل، آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة)[١]

(تعلموا الفرائض وعلموه الناس فإنه نصف العلم وهو ينسى وهو أول شيء ينزع من أمتي)[٢]

وعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: (تعلموا الفرائض فإنها من دينكم)[٣]

٣ــ ألفت فيه كتب ولكنها لم تتعرض لهذا العلم من خلال آيات القرآن مباشرة كما هو الحال في بحثي هذا والذي يندرج تحت مسمى التفسير الموضوعي إذ يتناول في طياته آيات المواريث، ويتكلم عن موضوعها، وما اشتملت عليه من الأحكام.

٤ــ أحببت أن أجمع بين كلام الفقهاء والمفسرين في بحثي وأرجح ما أرى ترجيحه لا سيما وقد درَّستُ هذا العلم من خلال متن الرحبية للإمام محمد بن علي الرحبي رحمه الله ت (٥٧٧) وشرحته في عدة دورات علمية ولله الحمد.

أشهر الكتب المؤلفة فيه:

١ــ التهذيب في الفرائض لأبي الخطاب محفوظ الكلوذاني (ت ٥١٠)

٢ــ بغية الباحث، المشهورة ب (المنظومة الرحبية) لمحمد بن علي الرحبي (ت ٥٧٧)

٣ــ العذب الفائض شرح عمدة الفارض للشيخ إبراهيم بن عبد الله الفرضي (ت١١٨٩)

٤ــ الفوائد الجلية في المباحث الفرضية للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت ١٤٢٠)

٥ــ تسهيل الفرائض للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين (ت ١٤٢١)

٦ــ التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية للشيخ صالح بن فوزان الفوزان.

---

[١] رواه أبو داوود ٣٠٦/٢ (٢٨٨٥) وابن ماجة ٢١/١ (٥٤) والحاكم ٣٣٢/٤ وإسناده ضعيف ضعفه الذهبي انظر التلخيص بهامش المستدرك .

[٢] رواه ابن ماجة ٩٠٨/٢ والحاكم ٣٣٢/٤ وإسناده ضعيف ضعفه الذهبي وغيره.

[٣] رواه سعيد بن منصور في سننه ١/ ٢٨ وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٣٩/٦ وغيرهما.

الدراسات السابقة للبحث:

لا أعلم أن هناك بحثاً عمد إلى آيات المواريث في القرآن الكريم واستخلصها منه إلا أن الكتب الفقهية التي ألفت في هذا العلم كثيرة وقد أشرت إليها آنفاً.

خطة البحث:

قسمت بحثي إلى مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة.

المقدمة: تحدثت فيها عن أهمية الموضوع وسبب اختياري له، أهم الكتب التي ألفت في هذا العلم، وخطة البحث، المنهج المتبع في البحث.

المبحث الأول: نظرات في آيات المواريث. وتحته أربعة مطالب:

المبحث الثاني: شبهة ظلم الإسلام للمرأة في الميراث والرد عليها باختصار.

المبحث الثالث: الوارثون من الرجال والنساء من خلال آيات المواريث إجمالاً.

المبحث الرابع: التعصيب والحجب.

ثم جاءت الخاتمة فذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات

المنهج المتبع في البحث.

١ــ أذكر كل آية أُستدل بها في المواريث أو لها علاقة بأحكام الإرث.

٢ــ استنبط من آيات المواريث كل ما يتعلق بالمواريث من خلال ما حددته في المباحث.

٣ــ مناقشة ما اختلف المفسرون فيه والترجيح بين أقوالهم.

٤ــ سأعزو الأحاديث والآثار وإظهار صحيحها من سقيمها.

والله أسأل أن يعينني ويلهمني رشدي والحمد لله رب العالمين ،،،

آيات المواريث في القرآن الكريم:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾ * وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴿١٢﴾ ﴾ النساء: ١١ – ١٢

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴿١٧٦﴾ ﴾ النساء: ١٧٦

المبحث الأول: نظرات في آيات المواريث

قال الله تعالى (يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ)

(فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ) الولد بالفتح والضم ولَد وولْد على نحو أَسَد وأُسْد، وفي اللغة يطلق على الذكر والأنثى والواحد والجمع قال في اللسان: والوُلْد، بالضم: ما ولد أيا كان، وهو يقع على الواحد والجمع والذكر والأنثى"[1]

قلت: وهما قراءتان متواترتان قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ مَن لَّمۡ يَزِدۡهُ مَالُهُۥ وَوَلَدُهُۥٓ إِلَّا خَسَارٗا ﴿٢١﴾ ﴾ نوح: ٢١

فقد قرأ المدنيان، وابن عامر، وعاصم بفتح الواو واللام، وقرأ الباقون بضم الواو، وإسكان اللام[2].

فإذا ذكرت اللفظة في علم المواريث فإنما يقصد بها الذكر والأنثى.

(نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ) المقصود اثنتين فأكثر، وهذا مجمع عليه عند الصحابة والفقهاء كافة إلا ما روي شذوذاً عن ابن عباس[3] ﷺ.

ويدل على ذلك حديث جابر ﷺ الذي دل على أن للبنتين الثلثين، ولأن الآية وردت على سبب وهو ابنتا سعد بن الربيع في قوله ﷺ (أعط ابنتي سعد الثلثين)، فلا يجوز إخراج السبب عن حكم الآية.

وأيضا فان الله تعالى فرض للابنة الواحدة النصف وفرض للأخت الواحدة النصف في آية أخرى وجعل حكمهما واحدا، ثم جعل للأختين الثلثين، ووجدنا أن البنات أقوى من الأخوات بدليل أن البنات لا يسقطن مع الأب ولا مع البنين والأخوات يسقطن مع الأب والبنتين، فإذا كان للأختين الثلثان فالابنتان بذلك أولى.

والجواب عن الآية **(فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ)** قال ابن كثير:" وإنما استفيد كون الثلثين للبنتين من حكم الأختين في الآية الأخيرة، فإنه تعالى حكم فيها للأختين بالثلثين. وإذا ورث الأختان الثلثين فلأن يرث البنتان الثلثين بالطريق الأولى وقد تقدم في حديث جابر أن النبي ﷺ حكم لابنتي سعد بن الربيع بالثلثين، فدل الكتاب والسنة على ذلك، وأيضا فإنه

---

[1] لسان العرب ٤٦٧/٣ ومختار الصحاح ٣٤٥/١ وتاج العروس ٣٢١/٩

[2] انظر النشر في القراءات العشر ٣٩١/٢

[3] انظر المجموع ٧٩/١٦ والمغني ٢٧١/٦ والشرح الكبير ٤٦/٧

قال وإن كانت واحدة فلها النصف فلو كان للبنتين النصف لنص عليه أيضا، فلما حكم به للواحدة على انفرادها، دل على أن البنتين في حكم الثلاث، والله أعلم"[1].

وقال البغوي[2]:" **(نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ)** أي: ابنتين فصاعداً **(فَوْقَ)** صلة، كقوله تعالى: ﴿ فَٱضْرِبُواْ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ ﴾ الأنفال: ١٢

(مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ)

الوصية في اللغة: مأخوذة من وَصَيْتُ الشيء إذا وصلَته، سميت بذلك لأن الموصي وصل ما كان له من التصرف في حياته بما بعد موته.

واصطلاحاً: التبرع بالمال بعد الموت.

أقسام الوصية:

تنقسم الوصية باعتبار حكمها إلى قسمين:

١ــ وصية واجبة: كمن عليه دين لم يوثقه، أو أمانات كالودائع ونحوها أو حج واجب أو زكاة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً (ما حق امرئ مسلم له شئ يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده)[3]

٢ــ وصية مستحبة: إذا ترك مالاً كثيراً قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ ﴾ البقرة: ١٨٠

والخير هنا المال[4]، وقد نسخ الوجوب هنا بآيات المواريث وبقي الاستحباب في حق من لا يرث.

وممن قال أنها نُسخت بآيات المواريث: ابن عباس وابن عمر وعكرمة ومجاهد والسدي وقتادة وطاووس والحسن البصري ومسلم بن يسار[5].

قال البغوي: "كانت الوصية فريضة في ابتداء الإسلام للوالدين والأقربين على من مات وله مال ثم نسخت بآية الميراث"[6]

---

١ تفسير ابن كثير ١٩٨/٢

٢ تفسير البغوي ١٧٧/٢

٣ رواه البخاري (٢٧٣٨)

٤ قاله ابن عباس ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير وأبو العالية وعطية العوفي والضحاك والسدي والربيع بن أنس ومقاتل بن حيان وقتادة وغيرهم، انظر تفسير ابن كثير ١/ ٣٦٢ و تفسير الطبري ٣٨٤/٣ والبغوي ١٩٢/١ والشوكاني ٢٠٦/١ وأضواء البيان (٥٥٧/٨) (٦٧/٩)

٥ انظر الطبري ٣٨٤/٣

٦ تفسير البغوي ١٩٢/١

ويؤيد ذلك ما روي عن عمرو بن خارجة ﷺ قال: (كنت آخذاً بزمام ناقة النبي ﷺ فقال: (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث)[1]

فالحديث نصٌ في تحريم الوصية لكل وارث من الأقارب، ولو أوصى الميت لأحد الورثة فإنها لا تنفذ تلك الوصية إلا أن يجيز الورثة قال ابن قدامة في المغني:" وجملة ذلك أن الإنسان إذا وصى لوارثه بوصية، فلم يجزها سائر الورثة، لم تصح بغير خلاف بين العلماء، قال ابن المنذر وابن عبد البر:" أجمع أهل العلم على هذا"[2]

أما غير الورثة من الأقارب فمستحب استحباباً متأكداً، ولا يوصى لبعيد مع وجود أقارب محتاجين قال طاووس: "من أوصى لقوم سماهم وترك ذوي قرابته محتاجين انتزعت منهم وردت إلى ذوي قرابته"[3]

(أَزْوَاجُكُمْ) الزواج هو أحد أسباب الميراث وهو: عقد الزوجية الصحيح وإن لم يحصل وطءٌ ولا خلوة.

فإذا مات أحد الزوجين ورثه الآخر والدليل (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ....)

وما روي عن ابن مسعود ﷺ (أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود ﷺ لها مثل صداق نساءها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة منا مثل الذي قضيت ففرح بها ابن مسعودﷺ)[4]

---

[1] حديث صحيح رواه أبو داود: في الوصايا: باب – في الوصية للوارث: ٤ / ١٥٠. والترمذي: في الوصايا – باب: ما جاء لا وصية لوارث: ٦ / ٣٠٩. وقال حديث حسن صحيح. والنسائي: في الوصايا: ٦ / ٢٤٧. وابن ماجه: في الوصايا: ٢٧١٢و٢٧١٤– ٢ / (٩٠٥–٩٠٦). وأحمد: ٤ / ١٨٦– ٥ / ٢٦٧ عن عمرو بن خارجة وجزء من حديث عن أبي أمامة الباهلي، وفي الباب عن ابن عباس، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص وعن جابر، وعن زيد بن أرقم وعن علي، وعن خارجة بن عمرو الجمحي وعن البراء، انظر نصب الراية ٤ / (٤٠٣،٤٠٥).

[2] انظر المغني ١٤١/٦

[3] تفسير البغوي ١٩٢/١ والمغني ١٤٠/٦وبه قال جمع من أهل العلم.

٤ أخرجه الترمذي في النكاح ٤٥٠/٣ وأبو داوود في النكاح ٥٨٨/٣ والنسائي ١٢١/٦ وابن ماجة ٦٠٩/١

حكم التوارث إذا حصل الطلاق:

إذا طلق الرجل زوجته لم يخل الأمر من حالات:

الحالة الأولى: أن يكون الطلاق رجعياً، بأن يطلقها طلقة أو طلقتين، وحينئذٍ فإنه إذا مات أحد الزوجين أثناء العدة ورثه الآخر وإن كان الموت بعد انقضاء العدة فلا توارث.

الحالة الثانية: أن يكون الطلاق بائناً مثل أن يطلقها ثلاث طلقات، وحينئذٍ فإنه لا توارث بينهما لانقطاع العلاقة الزوجية.

الحالة الثالثة: أن يقع الطلاق في مرض موته المخوف مُتَّهماً بقصد حرمانها من الميراث، وفي هذه الحالة فإنها ترثه ما لم تتزوج أو ترتد قال ابن قدامة[1]:" يروى هذا عن عمر، وعثمان – رضي الله عنهما –. وبه قال عروة، وشريح، والحسن، والشعبي، والنخعي، والثوري، وأبو حنيفة في أهل العراق، ومالك في أهل المدينة، وابن أبي ليلى. وهو قول الشافعي – رضي الله عنه – في القديم ولنا، أن عثمان ﷺ ورث تماضر بنت الأصبغ الكلبية من عبد الرحمن بن عوف، وكان طلقها في مرضه فبتها، واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكر، فكان إجماعاً ولم يثبت عن علي ولا عبد الرحمن خلاف في هذا، بل قد روى عروة عن عثمان أنه قال لعبد الرحمن: لئن مت لأورثنها منك، قال: قد علمت ذلك. وما روي عن ابن الزبير إن صح، فهو مسبوق بالإجماع. ولأن هذا قصد قصدا فاسدا في الميراث، فعورض بنقيض قصده، كالقاتل القاصد استعجال الميراث يعاقب بحرمانه"

(وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً)

الكلالة وردت في آيتين من آيات المواريث في هذه الآية والآية الأخرى هي قوله تعالى **(يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ)**

واختلف أهل العلم في المراد بالكلالة واختلفوا في مسمى الكلالة هل يطلق على الميت أم على ورثته؟

المراد بالكلالة:

اختلفوا في الكلالة فذهب أكثر الصحابة إلى أن الكلالة من لا ولد له ولا والد له، وروي عن الشعبي قال: سئل أبو بكر ﷺ عن الكلالة فقال: إني سأقول فيها قولاً برأيي

---

١ انظر المغني ٣٩٥/٦

فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، أراه ما خلا الوالد والولد، فلما استخلف عمر ﷺ قال: إني لأستحيي من الله أن أرد شيئاً قاله أبو بكر ﷺ.

وذهب طاوس إلى أن الكلالة من لا ولد له، وهو إحدى الروايتين عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأحد القولين عن عمر ﷺ، واحتج من ذهب إلى هذا بقول الله تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾

وحجة عامة الصحابة حديث جابر بن عبد الله، لأن الآية نزلت فيه ولم يكن له يوم نزولها أب ولا ابن، لأن أباه عبد الله بن حرام قتل يوم أحد، وآية الكلالة نزلت في آخر عمر النبي ﷺ، فصار شأن جابر بياناً لمراد الآية لنزولها فيه.

واللغة تؤيد ذلك، فالكلالة في النسب هو من سقط طرفاه من جهة الأصل والفرع قال أبو العباس: الكلالة من القرابة: ما خلا الوالد والولد، سموا كلالة لاستدارتهم بنسب الميت الأقرب فالأقرب من تكلله النسب: إذا استدار به[1].

قالوا: واشتقاقه من الإكليل الذي يحيط بالرأس ولا يعلو عليه، فكأن الورثة ما عدا الولد والوالد قد أحاطوا بالميت من حوله، لا من طرفيه أعلاه وأسفله، كإحاطة الإكليل بالرأس، فأما الوالد والولد فهما طرفا الرجل، فإذا ذهبا كان بقية النسب كلالة.

وكما اختلفوا في المراد بها اختلفوا في مسماها وهل تطلق على الميت أم على الورثة؟

فقيل: الكلالة اسم للورثة، ما عدا الوالدين، والمولودين، نص أحمد على هذا، وروي عن أبي بكر الصديق ﷺ أنه قال: الكلالة من عدا الولد والوالد.

وقالت طائفة: الكلالة اسم للميت نفسه، الذي لا ولد له ولا والد، يروى ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود.

والصحيح أن الكلالة تطلق على الميت وتطلق الورثة من عدا الوالدين والولد.

قال الزهري: "الميت الذي لا ولد له ولا والد كلالة، ويسمى وارثه كلالة"[2]

---

[1] انظر تهذيب اللغة ٣٣٠/٩

[2] المغني ٢٦٩/٦

المبحث الثاني: شبهة ظلم الإسلام للمرأة في الميراث والرد عليها باختصار

من أبرز الشبهات المثارة حول أحكام الشريعة الإسلامية ما يتعلق بنظام الإسلام في توزيع الإرث وخصوصاً تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث وقالوا: إن الإسلام هضم المرأة حقها حينما أعطاها نصف نصيب الرجل مطالبين بالمساواة بين الرجل والمرأة في الميراث، ويمكن الجواب عن ذلك بأجوبة:

الأول: أن الله الذي خلق العباد هو أدرى بمصالحهم وما يتعلق بشؤونهم، والذي خلقهم هو الذي فرض هذه الفروض وقدرها وأمر بها، فنحن لا نشك أن في ذلك الخير والخير كل الخير قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ الأحزاب: ٣٦

وقال ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ ﴾ النور: ٥١

وقال ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ النساء: ٦٥

ثانياً: إذا كان الإسلام في زعم من زعم أنه هضم المرأة حقها وأعطاها أقل مما تستحق في زعمهم، فالأنظمة الأخرى سلبتها حقها ومنعتها تصرفها، فمثلاً المرأة عند العرب قبل الإسلام كانت تورث كما يورث المتاع تماماً وتنتقل بوفاة زوجها إلى أحد أبنائه من امرأة أخرى قال ابن عباس:" كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها، وهم أحق بها من أهلها"[1]

فأبطل الله ذلك كله وأنزل ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًاۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ النساء: ١٩

وأما عند اليهود فلا تسأل عنها فإنهم يَسِمُونها باللعنة، والسم الزعاف، والحية، وعند النصارى يُتمتع بها برهة من الزمن ثم ترمى كما يرمى الهشيم بدون تقدير ولا احترام. ثم أتى الإسلام وأعلى شأنها، ورفع مكانها، وجعل لها نصيباً من الميراث وأعطاها الحق في التملك والبيع والشراء، بل حتى في اختيار شريك حياتها في الزواج فأي نظام أحسن من هذا النظام !!

---

١ رواه البخاري ٤٤/٦ والطبري ٥٢١/٦ وابن كثير ٢٠٩/٢ والبغوي ١٨٥/٢ والبضاوي ٦٦/٢

وصدق الله ﴿ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾ ﴾ فصلت: ٤٢
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ المائدة: ٥٠

يقول غوستاف لوبون :" تُعدُّ مبادئ المواريث التي نص عليها القرآن بالغة العدل وإنصاف ويظهر من مقابلتي بينها وبين الحقوق الفرنسية والإنكليزية أن الشريعة الإسلامية منحت الزوجات اللائي يزعم أن المسلمين لا يعاشرونهن بالمعروف حقوقاً في المواريث لا تجد مثلها في قوانيننا"[1]

ثالثاً: تفضيل الرجل على المرأة في الميراث مبني على الأعباء الاقتصادية في الحياة العائلية لكل منهما فالرجل مكلف شرعاً بما لم تكلف به المرأة مثل المهر والإنفاق على الأسرة حتى إنه يجب على الرجل أن ينفق على زوجته ولو كانت غنية، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ النساء: ٣٤

كما أنه يتحمل المسؤولية المالية دون المرأة كدفع الدية عن القاتل في القتل الخطأ، فمال الرجل معرض للاستهلاك والزوال، ومال المرأة موفور، فمراعاة مُتَرقَّبِ النقص أولى من مراعاة مترقب الزيادة وهو عين الحكمة والصواب.

رابعاً: أنهم في نظرهم لتقسيم الله تعالى للميراث إنما نظروا بعين الأعور كما يُقال فهم نظروا للنقص عند المرأة في مسائل من الميراث ولم ينظروا لمسائل أخرى زاد فيها حق المرأة على الرجل وأخرى تساوى فيها حق الرجل والمرأة.

فلو اجتمع في مسألةٍ (زوج وبنت وأخ ش) فللزوج الربع، وللبنت النصف، وللأخ الباقي، والباقي هو الربع بلا شك، وهو أنقص من نصيب البنت.

وهكذا (أم وأب وابن) فللأم السدس، وللأب السدس، والباقي للابن، فالأب هنا تساوى نصيبه مع الأم وهكذا.

---

١ حضارة العرب ص ٣٨٩

المبحث الثالث: الوارثون من الرجال والنساء من خلال آيات المواريث.

إن من يتأمل في آيات المواريث يجد أنها اشتملت على عشرة أصناف من الرجال الذين يرثون، وعلى سبعة من النساء الوارثات.

فأول هؤلاء الورثة الفروع من **الأبناء والبنات** وهم المشمولون بقوله تعالى **(يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ)** والولد في اللغة يطلق على الذكر والأنثى[1]، وقال **(وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ)** والولد في الآية الأبناء والبنات وأولاد الأبناء، ثم جعل للبنات الإرث بالفرض فقال **(وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُ)** وجعل للابن الإرث بالتعصيب قال ﷺ (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر)[2] ولاشك أن أولى الذكور بمال الميت ابنه وسيأتي ترتيب العصبات من حيث الجهة.

ثم **الوالدين** قال تعالى **(وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ)**

والأبوين همـــــا الأب والأم قال الله تعالى ﴿ **فَلَمَّا دَخَلُواْ عَلَىٰ يُوسُفَ ءَاوَىٰٓ إِلَيۡهِ أَبَوَيۡهِ** ﴾ يوسف: ٩٩

وقال ﴿ **وَرَفَعَ أَبَوَيۡهِ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ وَخَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدٗاۖ** ﴾ يوسف: ١٠٠

والمقصود بالأبوين في الآيتين أباه وأمه قال ابن عطية:" أراد بالأبوين: أباه وأمه قاله ابن إسحاق والحسن وقال بعضهم: أباه وجدته أم أمه حكاه الزهراوي

وقيل: أباه وخالته، لأن أمه قد كانت ماتت قاله السدي قال القاضي أبو محمد: والأول أظهر بحسب اللفظ إلا لو ثبت بسند أن أمه قد كانت ماتت"[3].

ويحل **الجد** محل الأب في حال فقده فيرث ميراث الأب باتفاق أهل العلم بدليل قول الله تعالى ﴿**وَٱتَّبَعۡتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَۚ** ﴾ يوسف: ٣٨

وإبراهيم جده ومع ذلك سماه أباً، وقال ﴿ **هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ** ﴾ الحج: ٧٨

---

[1] لسان العرب ٤٦٧/٣

[2] رواه البخاري ١٥٠/٨

[3] تفسير ابن عطية ٢٨١/٣

فيرث الجد بالفرض وبالتعصيب وبالفرض والتعصيب تماماً مثل الأب، ولذا ذهب جمع من أهل العلم إلى أن الإخوة جميعاً لا يرثون في حال وجود الجد كما أنهم لا يرثون في حال وجود الأب إجماعاً.

وضابط الجد الوارث هو من أدلى إلى الميت بمحض الذكور.

الجدة: الأصل في إرثها حديث قبيصة بن ذؤيب ــ رحمه الله ــ قال: (جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق ﷺ تسأله ميراثها فقال مالكِ في كتاب الله شئ ، وما علمت لك في سنة نبي الله ﷺ شيئاً فارجعي حتى أسأل الناسَ فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة ﷺ حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة ﷺ فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر ﷺ)[1]

أما الجدات الوارثات فهن ثلاث:

١ــ أم الأم وإن علت بمحض الإناث.

٢ــ أم الأب وإن علت بمحض الإناث أيضاً.

٣ــ أم أبي الأب وهي التي تدلي إلى الميت بمحض الإناث إلى محض الذكور.

أما الأولى والثانية فإجماعاً، وأما الثالثة فعلى خلاف بين أهل العلم والصحيح توريثها[2]

ويشترط لإرث الجدة عدم الأم، وعدم الجدة الأقرب منها وإذا اجتمع جدات فيشتركن في السدس، ودليله أن رسول الله ﷺ أعطى الجدة السدس إذا لم يكن دونها أم.[3]

البنت: قال الله **(فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ)**

وبنت الابن تحل محل البنت في حال فقدها بشرط عدم وجود الابن ولا ابن الابن الذي هو في درجتها، لأن الابن يحجبها وأما ابن الابن الذي في درجتها فينقلها من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب.

الزوج: ودليل إرثه قول الله تعالى **(وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ)**

الزوجة: ودليل إرثها قول الله تعالى **(وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ)**

---

[1] رواه ابن ماجة ٩٠٩/٢ وأحمد ٤٩٩/٢٩ وابن حبان ٣٩١/١٣ وغيرهم.

٢ المغني ٥٦/٩ العذب الفائض ٥٦/١

٣ سنن أبي داوود ٣١٧/٣ وسنن الدارقطني ٩١/٢

الإخوة لأم: قال الله (وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ)

فقد أجمع أهل العلم على أن هذه الآية في الإخوة لأم قال البغوي[1]:" أراد به الأخ والأخت من الأم بالاتفاق، قرأ سعد بن أبي وقاص "ولَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُم" ولم يقل لهما مع ذكر الرجل والمرأة من قبل، على عادة العرب إذا ذكرت اسمين ثم أخبرت عنهما، وكانا في الحكم سواء ربما أضافت إلى أحدهما، وربما أضافت إليهما، كقوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ﴿٤٥﴾ ﴾

وقال ابن عطية :" وأجمع العلماء على أن الإخوة في هذه الآية الإخوة لأم، لأن حكمهم منصوص في هذه الآية على صفة، وحكم سائر الإخوة مخالف له، وهو الذي في كلالة آخر السورة"[2]

وسيأتي مزيد تفصيل فيما يتعلق بإرثهم وما يختصون به من الأحكام على غيرهم في المطالب التالية.

المطلب الأول: الوارثون للثلثين من أصحاب الفروض من خلال آيات المواريث

يوجد آيتين من آيات المواريث ثبين لنا من يرث الثلثين من أصحاب الفروض وهي قوله تعالى (فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ)

وقوله تعالى (فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ)

والأية الأولى في حق البنات وبنات الابن فترث البنت الثلثين بشرطين هما:

١ــ أن يكنَّ ابنتين فأكثر.

٢ــ عدم وجود المعصب لها وهو أخوها، لأنه حينئذ ينقلها من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب.

وتزيد بنت الابن شرطاً ثالثاً وهو:

٣ــ عدم وجود البنت، لأن بنت الابن لا تستحق الثلثين بل ولا النصف مع وجود البنت.

أما الآية الثانية فهي في حق الأخوات الشقيقات والأخوات لأب.

---

١ تفسير البغوي ١٨٠/٢

٢ تفسير ابن عطية ١٩/٢

فترث الأخت الشقيقة الثلثين بأربعة شروط:

١ــ عدم وجود الأصل الوارث الذكر.

٢ــ عدم وجود الفرع الوارث ذكراً أم أنثى.

ودليل ذلك قوله تعالى (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ) فقد أجمع العلماء على أنها في الإخوة لغير أم.

٣ــ الجمع من الأخوات الشقيقات ــ ثنتين فأكثر ــ

٤ــ عدم المعصب لها وهو أخوها، لأن الأخ ينقلها من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب لقوله تعالى (وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ)

والأخت لأب تحل محل الأخت الشقيقة في حال فقدها فتزيد بذلك شرطاً خامساً لحصولها على الثلثين وهو:

٥ــ عدم وجود الأخت الشقيقة.

المطلب الثاني: الوارثون للنصف من خلال آيات المواريث

بالتأمل في آيات المواريث نجد أن الوارثين للنصف هم خمسة وهم على النحو التالي:

أولاً: الزوج: ويرث النصف في حال عدم وجود الفرع الوارث ذكراً كان أم أنثى ويدل على ذلك قوله تعالى (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ)

ثانياً: البنت وترث النصف بشرطين هما:

١ــ أن تكون واحدة، يعني: عدم وجود المشارك لها من البنات قال تعالى (وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ)

٢ــ عدم وجود المعصب لها وهو أخوها، لأنه إن وجد نقلها من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب.

ثالثاً: بنت الابن وترث النصف بنفس شروط البنت تماماً إلا أنها تزيد شرطاً ثالثاً وهو:

٣ــ عدم وجود البنت.

رابعاً: الأخت الشقيقة وترث النصف بأربعة شروط:

١ــ عدم الأصل الوارث الذكر.

٢ــ عدم الفرع الوارث سواء كان ذكراً أم أنثى، لأن الفرع الوارث الذكر يحجبها حجب حرمان، وأما الفرع الوارث الأنثى فينقلها من الإرث بالفرض إلى الإرث

بالتعصيب فتكون الأخت مع البنت عصبة مع الغير كما هو مقرر عند علماء الفقه والقاعدة المجمع عليها (أن الأخوات مع البنات عصبات)

٣ــ عدم وجود المشارك لها من الأخوات الشقائق، يعني أن تكون واحدة فقط ، فإن وجد معها أخت شقيقة فيأخذن الثلثين كما تقدم.

٤ــ عدم المعصب لها وهو أخوها، لأنه حينئذ ينقلها من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب ــ عصبة بالغير ــ قال الله (وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ)

خامساً: الأخت لأب وترث النصف بنفس شروط الأخت الشقيقة إلا أنها تزيد شرطاً خامساً وهو: عدم وجود الأخت الشقيقة.

المطلب الثالث: الوارثون للثلث من خلال آيات المواريث

الذين يرثون الثلث صنفين هم:

الأول: الأم وتستحقه بثلاثة شروط:

١ــ عدم وجود الفرع الوارث ودليله قوله تعالى (فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ)

٢ــ عدم الجمع من الإخوة قال الله (فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ) والإخوة سواء كانوا إخوة أشقاء أم لأب أم لأم.

٣ــ أن لا تكون إحدى المسألتين العمريتين وهي (زوج وأم وأب) أو (زوجة وأم وأب) وسيأتي توضيح ذلك إن شاء الله تعالى في المبحث الثاني المطلب الرابع.

الثاني: الإخوة لأم ويستحقون الثلث بثلاثة شروط:

١ــ عدم الأصل الوارث الذكر .

٢ــ عدم الفرع الوارث ذكراً كان أم أنثى، ودليل هذين الشرطين قوله تعالى (وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ)

فقد أجمع العلماء على أن هذه الآية في الإخوة لأم كما تقدم ذلك.

٣ــ وجود الجمع من الإخوة لأم سواء كانوا ذكوراً فقط، أم إناثاً فقط، أم ذكوراً وإناثاً، لأن الإخوة لأم يرثون بالفرض فقط، ولا يرثون بالتعصيب.

المطلب الرابع: الوارثون للربع والثمن والسدس من خلال آيات المواريث

مع التأمل لآيات المواريث نجد أن الوارثين للربع هم صنفان فقط وهم:

الأول: الزوج، ويستحقه في حال وجود الفرع الوارث، قال الله تعالى (فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ)

الثاني: الزوجة، وتستحقه إذا لم يكن للزوج فرع وارث، قال الله تعالى (وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ)

وأما الثمن فهو مختص بالزوجة دون سائر الورثة، وتستحقه إن وجد الفرع الوارث من الزوج المتوفى، ودليله قوله تعالى (فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ)

الوارثون للسدس: وهم سبعة أصناف في كتاب الله تعالى:

١ــ الأب ويستحقه إذا وجد الفرع الوارث سواء كان ذكراً أم أنثى، إلا أنه إن كان الوارث أنثى أخذ معه الباقي تعصيباً قال الله تعالى (وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ)

٢ــ الأم وتستحقه في حال وجود الفرع الوارث للآية السابقة.

٣ــ الجد إذ هو أب، ويحل محل الأب في حال فقده، ولذا تجده يرث بالفرض فقط وبالتعصيب فقط وبالفرض والتعصيب معاً.

٤ــ الإخوة لأم ويستحقونه بثلاثة شروط:

١ــ عدم الأصل الوارث الذكر.

٢ــ عدم الفرع الوارث.

٣ــ عدم المشارك من الإخوة والأخوات لأم.

ودليل ذلك قوله تعالى (وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ) يبقى عندنا الجدة، والأخت لأب، وبنت الابن، وهؤلاء ثبت إرثهم للسدس بالسنة المطهرة وليس بالكتاب العزيز.

٥ــ فالجدة دليل إرثها حديث قبيصة بن ذؤيب قال:(جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق ﷺ تسأله ميراثها فقال: مالك في كتاب الله تعالى شئ وما علمت لك في سنة نبينا ﷺ شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة ﷺ حضرت رسول الله ﷺ

أعطاها السدس، فقال أبو بكر ﷺ هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة ﷺ فقال مثل ما قال المغيرة ﷺ فأنفذه لها أبو بكر ﷺ)[1]

٦ــ بنت الابن إذا كانت مع البنت الواحدة الوارثة للنصف فإنها تأخذ السدس تكملة الثلثين فإن كنَّ بنتين فأكثر فإن بنت الابن حينئذ تسقط لاستكمال البنات الثلثين، وحديث إرثها من السنة حديث هُذيل بن شرحبيل ﷺ قال: (سُئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال للابنة النصف وللأخت النصف وأت ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين ، أقضي فيها بما قضى رسول الله ﷺ : للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم)[2]

٧ــ الأخت لأب إذا كانت مع الأخت الشقيقة الوارثة للنصف فإنها تأخذ السدس تكملة الثلثين، فإن زادت الأخت الشقيقة على اثنتين فإنها تسقط لاستكمال الأخوات الشقائق الثلثين، ودليل إرثها الإجماع وسندهم في ذلك القياس على بنت الابن مع البنت الوارثة للنصف فإنها تأخذ السدس تكملة الثلثين.

[1] رواه مالك في الموطأ ٢٥٢/١ وابن حبان ٣٩١/١٣ والحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم ٣٧٦/٤ والترمذي ٤/ ٤١٩ وأبو داوود ٣/ ١٢١

[2] رواه البخاري في باب الفرائض باب ميراث ابنة الابن مع الابنة (٦٧٣٦)

المبحث الرابع: التعصيب والحجب وتحته أربعة مطالب وهي:

المطلب الأول: الإرث بالتعصيب من خلال آيات المواريث

من المعلوم أن الإرث نوعان:

إرث بالفرض، والفرض هو نصيبٌ مقدرٌ شرعاً لوارث مخصوص.

وإرث بالتعصيب، والتعصيب هو: الإرث بلا تقدير.

وعصبة الميت هم الذين يرثون من تركته بلا تقدير، وإنما سموا عصبة لأنهم عصبوا بنسب الميت أي أحاطوا به واستداروا فالأب طرف، والابن طرف، والعم جانب، والأخ جانب، والعرب تسمي قرابات الرجل أطرافه ولما أحاطت به هؤلاء الأقارب قيل قد عصبت به.

وواحد العصبة عاصب على القياس، مثل طالب وطلبه، وظالم وظلمه، وعصب القوم بفلان إذا استكفوا به، وكل شيء استدار حول شيء واستكف به فقد عصب به ومنه قيل للعمامة عصابة لأنها استكفت برأس المعتم، والله سبحانه وتعالى ذكر في كتابه بعض الورثة الذين يرثون قطعاً ولم يحدد لهم نصيباً مقدراً من التركة، وهم كلٌ حسب جهته من الميت وقرابته وهذه الجهات قسمها العلماء إلى خمس هي على الترتيب التالي في القوة:

(البنوة والأبوة والأخوة والعمومة والولاء) وهؤلاء ينقسمون إلى ثلاثة أقسام:

١ــ عصبة بالنفس ٢ــ عصبة بالغير ٣ــ عصبة مع الغير

أما العصبة بالنفس فهم جميع الوارثين من الذكور عدا الزوج والإخوة لأم ودليل إرثهم من القرآن أن الله تعالى لم يقدر لهم نصيباً من التركة ولم يسمي لهم شيئاً من الفروض ثم أتت السنة وبينت ذلك في قوله ﷺ (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر)[1]

وأما العصبة بالغير أربعة أصناف وهم:

١ــ البنات مع الأبناء.

٢ــ بنات الابن مع أبنا الابن.

وهؤلاء دليل إرثهم من كتاب الله (يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ)

[1] رواه البخاري في كتاب الفرائض (٦٧٣٢)

٣ــ الأخوات الشقائق مع الإخوة الأشقاء.
٤ــ الأخوات لأب مع الإخوة لأب.
ودليل إرثهم من كتاب الله تعالى قوله ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ ﴾

العصبة مع الغير هم صنفان:
١ــ الأخت الشقيقة فأكثر مع فرع وارث أنثى.
٢ــ الأخت لأب فأكثر مع فرع وارث أنثى.
ويشترط في ذلك عدم وجود المعصب لهن.
ودليل إرثهم من السنة وليس القرآن وهو حديث هُذيل بن شرحبيل ﷺ وقد تقدم[١]

المطلب الثاني: الإخوة لأم وأقوال المفسرين فيما ورد فيهم.

الإخوة لأم أصحاب فرض فقط، لا يرثون إلا بالفرض، فيأخذون الثلث والسدس، وقد تقدم تفصيل ذلك، ودليل إرثهم من كتاب الله تعالى (﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ﴾)

فقد أجمع أهل العلم على أن هذه الآية في الإخوة لأم قال البغوي:" أراد به الأخ والأخت من الأم بالاتفاق، قرأ سعد بن أبي وقاص "وله أخ أو أخت من أم" ولم يقل لهما مع ذكر الرجل والمرأة من قبل، على عادة العرب إذا ذكرت اسمين ثم أخبرت عنهما، وكانا في الحكم سواء ربما أضافت إلى أحدهما، وربما أضافت إليهما[٢]

وقال ابن عطية :" وأجمع العلماء على أن الإخوة في هذه الآية الإخوة لأم، لأن حكمهم منصوص في هذه الآية على صفة، وحكم سائر الإخوة مخالف له، وهو الذي في كلالة آخر السورة"[٣]

والإخوة لأم لهم أحكام تختص بهم دون غيرهم من الورثة ومن ذلك:
١ــ أن ذكرهم وأنثاهم في الإرث سواء، فلا يأخذ الذكر ضعفي ما للأنثى.
٢ــ أن ذكرهم لا يعصب أنثاهم.

---

[١] تقدم تخريجه ص (٣٠)
[٢] تفسير البغوي ١٨٠/٢
[٣] تفسير ابن عطية ١٩/٢

٣ــ أنهم يدلون إلى الميت بأنثى ومع ذلك يرثون خلافاً للقاعدة (كل من أدلى إلى الميت بأنثى لا يرث)

٤ــ أنهم يدلون إلى الميت بالأم ومع ذلك يرثون بوجودها خلافاً للقاعدة الفرضية (كل من أدلى إلى الميت بواسطة حجبته تلك الواسطة)

المطلب الثالث: ميراث الجد مستنبطاً من آيات القرآن وحجة من حجب الإخوة به

الجد الوارث هو: أبو الأب وإن علا بمحض الذكور، أما من يكن بينه وبين الميت أنثى فلا يرث إجماعاً لكونه من ذوي الأرحام كأبي الأم.

والجد يحل محل الأب إجماعاً لكونه أباً قال تعالى ﴿ وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ﴾ يوسف: ٣٨

وقال سبحانه ﴿ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ﴾ الحج: ٧٨

فتارة يرث بالفرض فقط، وتارة بالتعصيب فقط، وتارة بالفرض والتعصيب معاً إلا أنه يخالف الأب في مسألة واحدة وهي مسألة الفراوين أو العمرية والتي هي: (زوج وأم وأب) أو زوجة بدل الزوج فيأخذ الباقي وتأخذ الأم الثلث، أما لو كان أباً فإن الأم تأخذ ثلث الباقي[1].

حجب الجد للإخوة:

المراد بالإخوة هنا هم الإخوة الأشقاء والإخوة لأب، أما الإخوة لأم فلا يرثون إجماعاً، ولذا فقد اختلف العلماء رحمهم الله في حجب الجد للإخوة على قولين:

القول الأول: أنه يحجبهم وهذا قول جماعة من الصحابة منهم أبو بكر ﷺ وابن عباس رضي الله عنهما، وجماعة من التابعين منهم عطاء وطاووس وبه قال جماعة من الفقهاء منهم إسحاق بن راهويه وأبو ثور والمزني وغيرهم.

وهو مذهب لأبي حنيفة وأحمد.

القول الثاني: أنه لا يحجبهم وبه قال علي بن أبي طالب وابن مسعود وزيد بن ثابت وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد.

ويستدل أصحاب القول الأول بآية الكلالة (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ)

ووجه الاستدلال بالآية أنها شرط في إرث الإخوة كون المسألة كلالة والكلالة من ليس له ولد ولا والد.

[1] هذا الذي عليه جمهور أهل العلم وهو قول علي وزيد وابن عباس انظر روائع التفسير ٢٨٩/١

ومن أدلتهم أيضاً أن الجد يحجب الإخوة لأم بالإجماع استناداً إلى قوله تعالى (وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ) ولو كانت المسألة التي فيها الجد كلالة لما حجبهم فدل على أن وجوده يمنع كون المسألة كلالة.

ومن أدلتهم من الكتاب العزيز عموم الآيات التي تثبت أن الجد أب فيحجب الإخوة كما أن الأب يحجب الإخوة إجماعاً مثل (مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ) وقوله ﴿ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمُ ٱلْأَقْدَمُونَ ﴾ الشعراء: ٧٦ وقوله تعالى (وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ) والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع: مسألة الغراوين، وكيف استنبطها عمر من القرآن الكريم.

سميت هذه المسألة بالغراوين لشهرتها، مثنى أغر وهو المشهور كالغرة في جبين الفرس.

وبالعمرية لأن عمر ﷺ أول من قضى فيها بثلث الباقي[1] وهي (زوج وأم وأب) أو زوجة بدل الزوج.

وإنما استنتج عمر ﷺ هذا الفرض من الآية (فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ) ووجه الاستدلال أنها قيدت إرث الأم للثلث بقيدين:

١ــ عدم الولد.

٢ــ انحصار الإرث في الأبوين، لأن قوله (وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ) جملة حالية ، والمعنى فإن لم يكن له ولد حال كون الوارث له أبويه فلأمه الثلث، والقيد الثاني غير متحقق في المسألتين العمريتين، فلا تأخذ الأم فيهما الثلثين، ويعتبر أحد الزوجين بمنزلة الغريم ويعتبر الباقي بعده بمنزلة التركة كاملة فتأخذ الأم ثلثه أي ــ ثلث الباقي ــ[2] فيكون عمر ﷺ إنما استنبط حكمه من الآية القرآنية، ولذا فالأم حقيقة إنما يبقى لها السدس ولكن قيل ثلث الباقي تأدباً مع الآية القرآنية.

قال ابن كثير:" قول عمر وعثمان، وأصح الروايتين عن علي، وبه يقول ابن مسعود وزيد بن ثابت، وهو قول الفقهاء السبعة والأئمة الأربعة وجمهور العلماء"[3].

---

[1] المغني ٢٣/٩ والعذب الفائض ٥٥/٢

[2] حاشية الباجوري ص ٩٠ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٦١/٢ والمغني ١٩/٩ ومن التفاسير القرطبي ٧٢/٥

[3] تفسير ابن كثير ١٩٩/٢ والشوكاني ٤٩٨/١

الخاتمة

أود أن اذكر فيها أهم النتائج التي توصلت إليها:

١ــ أن هذا العلم وهذا التقسيم جاء من لدن حكيم خبير يعلم ما يصلح لعباده وما لا يصلح، وما هو الخير لهم.

٢ــ أن العدل كل العدل في قسمة الله تعالى.

٣ــ كذب وبهتان كل مدع أفاك أثيم يزعم أن في توزيع المواريث في كتاب الله تعالى فيه ظلمٌ وإجحاف بحق المرأة.

٤ــ أن الحجب نوعان، حجب حرمان وحجب نقصان.

٥ــ أن هناك بعض الأشخاص لا يمكن أن يحجبوا حجب حرمان وهم الوالدين، والولدين، والزوجين.

٦ــ أنه لا غنى عن السنة الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ فهي شارحة ومبينة للكتاب العزيز قال الله ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾

٧ــ معنى الكلالة وبيان أحكامها.

٨ــ مسألة الغراوين وكيف استنبطت من كتاب الله تعالى.

إلى غير ذلك من الفوائد القيمة الجليلة نسأل الله تعالى التوفيق والمعونة.

فهرس المصادر والمراجع

- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن المؤلف : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع بيروت – لبنان عام النشر : ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ مـ
- تاج العروس من جواهر القاموس المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية
- تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) المحقق: محمد حسين شمس الدين الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٩ هـ
- تهذيب اللغة المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)المحقق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م عدد الأجزاء: ٨.
- جامع البيان في تأويل القرآن المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م عدد الأجزاء: ٢٤
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء:٤
- روائع البيان تفسير آيات الأحكام المؤلف: محمد علي الصابوني طبع على نفقة: حسن عباس الشربتلي الناشر: مكتبة الغزالي – دمشق، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م

- سنن ابن ماجه المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية .
- سنن أبي داود المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت
- سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م عدد الأجزاء: ٥ أجزاء
- سنن الدارقطني المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م عدد الأجزاء: ٥
- فتح القدير المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ
- لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ
- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦ عدد الأجزاء: ٩ (٨ ومجلد للفهارس)
- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر

- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ) المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ
- مختار الصحاح المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م
- مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت عدد الأجزاء: ٥
- معالم التنزيل في تفسير القرآن : أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي المحقق : عبد الرزاق المهدي الناشر : دار إحياء التراث العربي –بيروت الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ .
- المغني لابن قدامة المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة عدد الأجزاء: ١٠ تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م
- النشر في القراءات العشر المؤلف : شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى : ٨٣٣ هـ) المحقق : علي محمد الضباع (المتوفى ١٣٨٠ هـ) الناشر : المطبعة التجارية الكبرى
- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) المحقق: محمد عوامة الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.